

مسؤولية المحامي عقدية أم تقصيرية

للحديث عن تحديد نوع مسؤولية المحامي لا بد أولاً من معرفة الفرق بين المسؤولية التقصيرية والعقدية فالمسؤولية العقدية تنجم عن الإخلال بتنفيذ المتعاقد لإلزامه أو تنفيذه على وجه معيب. بينما المسؤولية التقصيرية هي إخلال بالالتزام نظامي عام لا يتغير وهو عدم إلحاق الضرر بالغير. إذاً عنصر الضرر عنصر مشترك في الاثنتين، لكن في العقدية مصدره إخلال بالعقد، وإما في التقصيرية فمصدره فعل غير مشروع مخالف للنظام العام. وبناءً عليه نجد أن الطرفين في المسؤولية العقدية إتفقا مسبقاً على الشروط والالتزامات التي تحكم عقدهما، والإخلال به يعد مصدرراً للمسؤولية التي تولدت عن مخالفة الرابطة التي نظمها الطرفان. بينما في المسؤولية التقصيرية الطرفان غريبان عن بعضهما ولا يوجد بينهما إتفاق والفعل الضار هو الذي أدى إلى قيام المسؤولية على ملحق الضرر. لذا نجد أن (الدائن) في المسؤولية العقدية لا يطالب بإثبات خطأ المسؤول وعلى المدين أن يثبت أن عدم تنفيذ الإلتزام يعود لسبب أجنبي خارج عن إرادته، وأما المسؤولية التقصيرية، فإن الطرف المتضرر يتوجب عليه إثبات خطأ المسؤول ولحوق الضرر به جراء هذا الخطأ.

وحيث واجه أنصار المسؤولية العقدية انتقادات، فإن بعضهم ذهب إلى القول بأن مسؤولية المحامي مزدوجة بين العقدية تارة والتقصيرية تارة أخرى، حيث إن المسؤولية التقصيرية للمحامي تقوم على أساس عدم احترام المحامي لواجب قانوني يتمثل في بذل العناية الكافية والمتمشية مع قانون وأخلاقيات المهنة، وذلك بالنظر إلى الأعمال التي يقوم بها المحامي، حيث إن الطابع الأدبي العلمي لها لا يمكن أن يكون محل تعاقد، فيكون بالتالي إلتزام المحامي إلتزام ببذل عناية، وليس إلتزاماً بتحقيق نتيجة، وبالتالي فإن خصوصية الأعمال التي يقوم بها المحامي تجعل من مسؤوليته متأرجحة بين مسؤولية تقصيرية متمثلة في الإخلال بواجب قانوني، وعقدية متمثلة في مخالفة العقد الرابط بين المحامي وموكله.

فمسؤولية المحامي مزيج بين المسؤولية التقصيرية والعقدية.

المستشار القانوني بالإدارة
فواز التميمي

للحديث عن تحديد نوع مسؤولية المحامي لا بد أولاً من معرفة الفرق بين المسؤولية التقصيرية والعقدية فالمسؤولية العقدية تنجم عن الإخلال بتنفيذ المتعاقد لإلزامه أو تنفيذه على وجه معيب.

بينما المسؤولية التقصيرية هي إخلال بالالتزام نظامي عام لا يتغير وهو عدم إلحاق الضرر بالغير. إذاً عنصر الضرر عنصر مشترك في الاثنتين، لكن في العقدية مصدره إخلال بالعقد، وإما في التقصيرية فمصدره فعل غير مشروع مخالف للنظام العام. وبناءً عليه نجد أن الطرفين في المسؤولية العقدية إتفقا مسبقاً على الشروط والالتزامات التي تحكم عقدهما، والإخلال به يعد مصدرراً للمسؤولية التي تولدت عن مخالفة الرابطة التي نظمها الطرفان.

بينما في المسؤولية التقصيرية الطرفان غريبان عن بعضهما ولا يوجد بينهما إتفاق والفعل الضار هو الذي أدى إلى قيام المسؤولية على ملحق الضرر. لذا نجد أن (الدائن) في المسؤولية العقدية لا يطالب بإثبات خطأ المسؤول وعلى المدين أن يثبت أن عدم تنفيذ الإلتزام يعود لسبب أجنبي خارج عن إرادته، وأما المسؤولية التقصيرية، فإن الطرف المتضرر يتوجب عليه إثبات خطأ المسؤول ولحوق الضرر به جراء هذا الخطأ.

فالإثبات في المسؤولية العقدية أخف لأن معظم الإلتزامات إلتزامات بتحقيق نتيجة بينما معظم الإلتزامات في المسؤولية التقصيرية هي إلتزامات ببذل عناية.

ثم إن الدائن في المسؤولية العقدية يمكنه التملص من عبئ الإثبات بأن يطالب المدين بالوفاء فقط، فيضطر المدين لإثبات وفائه بالإلتزام، وفيما لو فشل يلجأ الدائن لإقامة دعوى المسؤولية العقدية.

وبناءً على ما سبق نشأ خلاف بين الفقهاء من جهة، والقانونيين من جهة أخرى، في تحديد مسؤولية المحامي، عقدية هي أم تقصيرية؟ ففقهاء الشريعة

حول النظام المادة الثانية والعشرون

التوكيل والأوراق والمستندات الأصلية التي بحوزته والعائدة إلى موكله، وذلك عند الإنتهاء من مهمته وطلب الموكل لذلك.

وقد فرق بين سند التوكيل وغيره من المستندات والأوراق، حيث أوجبت اللائحة التنفيذية للنظام، رد سند التوكيل عند إنتهاء المهمة، وطلبه من الموكل بأي حال بخلاف غيره، حيث أجاز النظام للمحامي حبسها لديه، إذا لم يكن قد استوفى أتعابه، أو جزء منها، أو أن يستخرج لها صوراً تصلح للمطالبة بحقوقه، وذلك على نفقة موكله، وأشار النظام إلى أن حق الموكل في استرداد الأوراق والمستندات التي لدى المحامي يسقط بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء مهمة المحامي مادة (٢٤) من النظام، وأما إن طلبها الموكل قبل مضي مدة الخمس سنوات بكتاب مصحوب بعلم الوصول، فتبدأ مدة الخمس سنوات بتاريخ وصول الكتاب، ولا يلزم المحامي أن يسلم موكله مسودات الأوراق التي حررها في الدعوى، ولا الكتب التي ترد إليه من موكله ولا المستندات المتعلقة بما أداه عنه، ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي موكله صوراً من هذه الأوراق بناء على طلبه وعلى نفقة موكله.

والذي يتبين أن هذه المادة مستندة على القاعدة الشرعية «لا ضرر ولا ضرار» المستفاد من الحديث الشريف حيث راعى المنظم حفاظ المحامي على الأوراق والمستندات التي تحت يده باعتبارها يد أمانة، وبالتالي فإن يد الأمين لا ضمان عليها، إلا إذا ثبت تعدي أو تفريط ولحصوله على حقوقه من الموكل، أجاز له الإحتفاظ بالأوراق والمستندات والحصول على صور منها تصلح سنداً للمطالبة بالحقوق التي في ذمة موكله.

المحقق الشرعي
عبدالله بن محمد الغفيلي

(على المحامي عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله عند طلبه سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية، ومع ذلك يجوز له إذا لم يكن قد حصل على أتعابه أن يستخرج على نفقة موكله صوراً من جميع المحررات تصلح أن تكون سنداً للمطالبة، وأن يبقى لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدي له الموكل الأتعاب الحالية ومصروفات استخراج الصور، ولا يلزم المحامي أن يسلم موكله مسودات الأوراق التي قدمها في الدعوى، ولا الكتب الواردة إليه، ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي موكله صوراً من هذه الأوراق بناءً على طلب الموكل وعلى نفقته».

اللائحة:

١/٢٢ - يقصد بإنقضاء التوكيل الوارد في هذه المادة إنهاء القضية أو المهمة الموكل فيها المحامي، ولا يسمى انتهاء تاريخ التوكيل - إن كان مؤقتاً - إنقضاء للتوكيل.

٢/٢٢ - على المحامي إعادة أصل سند التوكيل للموكل عند إنقضاء التوكيل وطلب الموكل رد التوكيل حتى ولو لم يحصل على أتعابه كلها أو بعضها.

٣/٢٢ - إذا طلب الموكل إعادة المستندات، والأوراق الأصلية فعلى المحامي إعادتها عند إنقضاء التوكيل إذا أدى له الأتعاب الحالية، ومصروفات استخراج صور جميع المحررات، حتى ولو بقي أتعاب مؤجلة.

٤/٢٢ - لا يلزم المحامي إعادة سند التوكيل، والمستندات، والأوراق الأصلية، وصور المحررات، إذا تم إيداعها في ملف القضية.

٥/٢٢ - يستثنى من أحكام هذه المادة إذا وجد اتفاق كتابي أو شفهي بين الموكل ومحاميه فيعمل به.

التعليق:

أوجب النظام على المحامي أن يسلم موكله سند

وزير العدل راعياً للقاء الحقوقي الوطني الأول

رعى معالي وزير العدل يوم الثلاثاء الموافق ١٧/٥/١٤٣٠هـ فعاليات اختتام اللقاء الحقوقي الوطني الأول، والذي نظّمته اللجنة الوطنية للمحامين بمجلس الغرف التجارية الصناعية وذلك بمدينة جدة.

وقد عبّر معاليه عن سعادته بمثل هذه اللقاءات والتي تزيد من الرصيد القانوني لدى أفراد المجتمع وأفاد -حفظه الله- بأن الوزارة على استعداد بدعم مثل هذه اللقاءات والشد من أزرها، لكي يزيد الوعي القانوني لدى أفراد المجتمع، وأن هذا العمل يعد من مهام الوزارة وفي مقدمة أعمالها، ويتبن معاليه أن التنظيم القضائي الجديد حمل أحكام ومعالم مهمة ونقله حضارية ونوعية للقضاء في المملكة، ونوّه معاليه بدور المحامين، حيث ذكر معاليه بأن المحامين شركاء لمرق القضاء في تحقيق العدالة، ومما يدل على اضطلاعهم بمهام رسالتهم تنظيمهم لمثل هذا اللقاء الحقوقي الوطني، والذي يجسد روح الشراكة بين وزارة العدل ومجلس الغرف التجارية والصناعية السعودية.

هل يعتبر عقد المحاماة منتهياً بعجز المحامي؟

الجلسات، وإعداد لوائح الدعوى أو الإعتراض... الخ. وبهذا يعد عقد المحاماة منتهياً (١). وتبقى مسألة تقدير أتعاب المحامي لما بذله من جهد فيما وكل فيه قبل حالة عجزه خاضعة للمادة (السادسة والعشرين) من نظام المحاماة ونصها (تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق، أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلاً قدرتها المحكمة التي نظرت القضية عند اختلافهما، بناءً على طلب المحامي أو موكله بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل...).

وجاء في اللائحة التنفيذية للمادة المشار إليها فقرة (٤) الإشارة إلى حالات ملحقه بالحالة التي تقدر فيها المحكمة الأتعاب ومنها إذا بطل التوكيل بفقد المحامي الأهلية الشرعية قبل إنهائه ما وكل فيه.

(١) انظر: «كتاب المحاماة في الفقه الإسلامي ص ٨٠٩» للدكتور بندر يحيى بتصرف.

للإجابة عن هذا التساؤل يجب أن نعرض لبعض صور عجز المحامي والتي منها:

١- عجز المحامي جسدياً عن أداء أعمال الوكالة، كأن يصاب بمرض يحبسه عن حضور مجالس الحكم، أو الخرس، أو صمم، أو نحو ذلك مما يعتبر من العجز الجسدي.

٢- سجن المحامي مدة يتضرر بها أطراف الخصومة.

٣- صدور حكم في حق المحامي يمنعه من مواصلة المهنة مطلقاً.

٤- إذا كانت القضية الموكل إليها (موضوع المحاماة) في بلد ولم يستطع المحامي السفر إليها لعائق به أو سبب آخر.

ومما سبق من صور عجز المحامي يتبين أن قيامه بما وكل فيه على الوجه المطلوب يعتبر متعذراً لأن المعقود عليه - منفعة الموكل - أصبحت معدومة لعجزه، فكيف له أن يستطيع متابعة القضية وحضور